Ordre National des Avocats
de Tunisie

الهيئة الوطنيّة للمحامين
بتونس

الحمد لله وحده،

تونس في 13 فيفري 2014

الهيئة الوطنية للمحامين بتونس
دفتر الصادرات
صادر في : 13 FEV 2014
ضمن تحت عدد : 54

من عميد المحامين

إلى

الدكتور مصطفى بن جعفر

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
13 فيفري 2014
رمز الإدارة

الموضوع: اقتراحات الهيئة بخصوص مشروع القانون عدد 2013/13.

تحية طيبة،

وبعد،

اهتم المحامون منذ سنوات عديدة بتدعيم ضمانات الدفاع للمتقاضين بما يدعم أسس المحاكمة العادلة واقعيا وتكرّرت طلباتهم بتعميم نيابة المحامي في مختلف الأطوار وأخطرها لدى باحث البداية لكونه يحدد مسار المحاكمة منذ البدء ويخطّ قيودا لمختلف المتدخلين في الأطوار القضائية.

وتبعا لذلك كوّن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين لجنة اهتمّت بمشروع القانون عدد 2013/13 المتعلق بتنقيح أحكام مجلة الاجراءات الجزائية و انتهت إلى اقتراح جملة من التنقيحات المفصّلة في المذكرة المصاحبة أرفعها لكم وأرجو إحالتها على لجنة التشريع العام لاعتمادها في أعمالها المتعلقة بمناقشة المشروع.

ونحن على الاستعداد للحضور لدى اللجنة لشرح موقف الهيئة ودعم طلباتها بخصوص هذا المشروع.

وفي الختام تقبلوا فائق الاحترام

والسلام

عن مجلس الهيئة
العميد
محمد الفاضل محفوظ

ملاحظة: مذكرة في المقترحات ملحقة بالمراسلة

Palais de Justice Bd. Beb Bnet - 1006 - Tunis
Tél. : (+216) 71 560 315 (+216) 71 562 166 Fax : (+216) 71 563 787

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : (+216) 71 562 166 71 560 315 الفاكس : (+216) 71 568 923
sec.bat.onat@gnet.tn ▸ www.avocat.org.tn

Ordre National des Avocats
de Tunisie

الهيئة الوطنية للمحامين
بتونس

مذكرة في مقترحات بخصوص مشروع القانون عـ13ـدد /2013

في خصوص الفصل 13 مكرر جديد

- **المقترح الاول:**

إضافة عبارة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا "بآخر الفقرة الأولى من الفصل وذلك للقطع مع التعليمات الشفاهية في الاحتفاظ ولخلق آلية تمكن من مراقبة ساعة وتاريخ بداية الاحتفاظ.

- **المقترح الثاني:**

إضاغة مطة للفقرة الرابعة للفصل نصها"يجب على مأمور الضابطة العدلية أن يذكر للمحتفظ به حرفيا الصيغة التالية: **" أنت بحالة احتفاظ إبتداءا من هذه اللحظة ومن حقك عدم الإجابة إلا بحضور محامي ومن حقك طلب العرض على الفحص الطبي وإعلام الشخص الذي تختاره بالاجراء المتخذ ضدك".**

وهذا المقترح يعتبر من الاهمية بمكان لأنه سيكون شرحا وتجسيدا لمضمون عبارة "التلاوة" الموجودة بالصيغة الأصلية المقترحة كذلك فإننا نطمح من خلال هذا المقترح الى المساهمة في نشر ثقافة حقوق المحتفظ به لدى العام والخاص نجد صياغة مماثلة في أغلب تشاريع الدول الديمقراطية.

- **المقترح الثالث:**

التنصيص بالمحضر على "هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه وعند التعذر حسب تصريحه " وذلك لاجبار الباحث على احترام الاجراءات الخاصة ببعض القطاعات وحتى لا يتعلل عند وجود تجاوز بأنه لا علم له بصفة أو مهنة المحتفظ به .

وتتم هذه الاضافة على مستوى المطة الأولى من الفقرتين السادسة والسابعة.

- **المقترح الرابع:**

تعديل المطة الحادية عشرة في خصوص إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وذلك باضافة عبارة "أو كان عاجزا عليه" لتصبح الصيغة المقترح كالآتي :

Palais de Justice Bd. Beb Bnet - 1006 - Tunis
Tél. : (+216) 71 560 315 (+216) 71 562 166 Fax : (+216) 71 563 787

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 166 562 71 (+216) 315 560 71 (+216) الفاكس : 923 568 71 (+216)

sec.bat.onat@gnet.tn ▸ www.avocat.org.tn

" إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان عاجزا عمه ينص على ذلك وعلى السبب".

وهذا المقترح يهدف إلى إجبار الباحث على توضيح وضعية المحتفظ به عند سماعه وبيان سبب عدم وجود الإمضاء وحتى نغلق المجال أمام تلك العبارة المتداولة"وامتنع عن الامضاء بدون سبب".

في خصوص الفصل 13 ثالثا جديد

- **المقترح الأول:**

إضافة عبارة للفقرة الثالثة تدرج في آخرها وهي كالآتي :" وعند تأثر الاتصال بالمحامي الواقع إختياره أولا يمكن ذي الشبهة من فرصة إختيار محام آخر للحضور معه".

والهدف من هذه الإضافة إجبار عون الضابطة العدلية على الحرص عند محاولته ربط الصلة بالمحامي الذي سيحضر عملية الاستنطاق وبالتالي قطع الطريق أمامه للتعلل بأنه حاول الاتصال بالمحامي لكنه لم يفلح في ذلك .

- **المقترح الثاني:**

إضافة فقرة لهذا الفصل تكون الفقرة الرابعة فيما يلي نصها: " وإذا كان ذي الشبهة عاجزا عن اختيار أو تكليف محام وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تسخير محام له ويتولى هذا التسخير وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق حسب الحالة من ضمن قائمة استمرار يمده بها رئيس الفرع الجهوي للمحامين وينصّ على ذلك بالمحضر"

والهدف من إضافة هذه الفقرة هو احترام مبدأ المساواة بين المواطنين حتى لا يكون الغني قادرا على التمتع بفرصة وجود محام أثناء سماعه في حين يحرم المواطن الفقير من هذه الضمانة.

في خصوص الفصل 13 رابعا جديد

- **مقترح وحيد:**

تعديل الفقرة الأولى لتصبح "يرخص لمحامي المحتفظ به مقابلة منوبه على انفراد بمكان الاحتفاظ لمدة لا تزيد عن نصف ساعة ويكون ذلك بمقتضى إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ترابيا والذي يبت في المطلب فورا".

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216

دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216

sec.bat.onat@gnet.tn

والغاية من هذا التعديل هو إتاحة الفرصة للمحامي أن يفهم شرح المحتفظ به لموقفه بكل صراحة وفي نطاق السرية ودون أن يستمع عون الضابطة العدلية للحوار الذي يدور بين المحامي والمحتفظ به.

في خصوص الفصل 13 خامسا جديد

- **مقترح وحيد:**

تعديل الصيغة بحيث تصبح:" يمكن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة على الأقل دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له تدوين ملاحظات".

في خصوص الفصل 13 سادسا جديد

- **مقترح وحيد:**

إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة وذلك لأن منح النيابة العمومية إستثناءات تمكنها من منع حضور المحامي إنما هو إفراغ لهذا الحق من محتواه ولا نقبل مواجهتنا بفكرة أن هناك بعض القضايا الهامة التي قد تبرر منع المحامي من الحضور لأننا نعتقد أن دور المحامي يبرز أكثر في القضايا الهامة فالتجاوزات تحدث أكثر في القضايا الهامة وبالتالي فإننا لا نرى أي وجه من الوجوه الذي يسوغ منع هذا الحق.
وبالرجوع إلى القانون المقارن فإننا لا نجد مثل هذه الاستثناءات في التشريعات المتطورة والتي تحترم الحريات الخاصة والعامة.

في خصوص الفصل 13 سابعا جديد

- **مقترح وحيد:**

إلغاء الفقرة الثانية لأنه لا سبيل لإعطاء مأمور الضابطة العدلية حق الاعتراض على أسئلة المحامي

في خصوص الفصل 13 ثامنا جديد

- **مقترح وحيد:**

إضافة فقرة جديدة تكون هي الأولى نصها كالآتي : " من حق المتضرر سواء كان ذاتا طبيعية أو معنوية أن يختارا محاميا للحضور معه ساعة سماعه"

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216

دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216

sec.bat.onat@gnet.tn

وهذا المقترح ينطلق من أمور عملية خاصة عندما يكون المتضرر غير متمكن من فهم الوضعيات القانونية أو تكون لديه وثائق عديدة لا يعلم أهميتها أو تكون ذات معنوية لا يدري ممثلها أي المعطيات يركز عليها خلال سماعه، وهنا يكون دور المحامي هاما بالاضافة بطبيعة الحال الى ضمان عدم تحامل مأمور الضابطة العدلية على المتضرر.

في خصوص الفصل 37 فقرة ثانية

- **مقترح وحيد:**

تعديل مطلع الفقرة لتصبح "للجمعيات والنقابات والهيئات المهنية المكونة قانونا..." .
وبموجب هذا المقترح نتجنب تأويل خاطئ لعبارة الذوات المعنوية حتى لا يذهب في ظن البعض أن الأمر مقتصر على الشركات دون غيرها.

في خصوص الفصل 49

- **مقترح وحيد:**

تغيير صيغة الفصل بحيث تصبح كما يلي:" إن كان بالمحكمة عدّة حكام تحقيق فإن وكيل الجمهورية يحيل قرار إجراء البحث على رئيس المحكمة أو من ينوبه والذي يتولى في أ جل لا يتجاوز اليومين من تاريخ الاحالة تعيين حاكم التحقيق المكلف بالبحث في القضية. وفي حال استكمال الملف على محتفظ به فإن التعيين يكون حالا".

هذا المقترح مبني على أنه لا وجود لأي مبرر لمنح رئيس المحكمة أجلا متسعا في حال استكمال الملف على محتفظ به خاصة وقد جرى العمل في محاكمنا على أن اختيار مكتب التحقيق الذي سيتولى البحث في القضية يكون حينيا ولا يتطلب اجراءات خاصة أو معقدة.

في خصوص الفصل 51

- **مقترح وحيد:**

حذف عبارة "من رئيس المحكمة الابتدائية" وكذلك حذف عبارة " بمقتضى قرار إجراء بحث" وذلك لتجنب تكرار ما وقع التنصيص عليه بالفصل 49 بحيث تصبح صيغة الفصل الآتي:

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216

دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216

sec.bat.onat@gnet.tn

"تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق ويلزم تحقيق الأفعال موضوع التتبع..."

في خصوص الفصل 78

- **مقترح وحيد:**

إلغاء الفقرتين 4 و 5 وتعديل الفقرة الثالثة لتصبح: " تنفذ بطاقة الجلب حال إلقاء القبض على المعني بالأمر وفي أقصى الحالات في أ جل لا يتجاوز 24 ساعة.
والقصد من هذه التعديلات إلزام مأمور الضابطة العدلية بالحرص على تقديم المطلوب جلبه بأقصى سرعى إلى الجهة القضائية المعنية بالأمر وبذلك نتجنب إمكانية حدوث بعض التجاوزات خاصة وأنه وقع في هذه الحالة استنطاق المعني بالأمر فيما نسب إليه من تهم وإنما فقط يقع التحري معه بشأن هويته.

في خصوص الفصل 114 فقرة أخيرة

- **مقترح وحيد:**

إضافة عبارة" ولهم أيضا حق الترافع بعد تقديم طلب كتابي في الغرض ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة".
وهذا المقترح كفيل بفض الخلاف نهائيا حول تأويل الصيغة القديمة وتكريس لمبدأ حق الترافع أمام كل الهيئات القضائية.

في خصوص الفصل 142 فقرة 6

- **مقترح وحيد:**

إلغاء الفقرة السادسة
وهذا المقترح يتماشى ويتلائم مع شرح الأسباب الذي أوردناه بخصوص الفصل 78

في خصوص الفصل 361

- **مقترح وحيد:**

إخضاع السجل العدلي والهوية العدلية لإشراف ورقابة الوكيل العام لمحكمة الاستئناف عوضا عن وزارة العدل وذلك لتكريس ضمانة الرقابة القضائية وتجنب التوظيف السياسي.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216

دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216

sec.bat.onat@gnet.tn